2. ابراهيم الشافعي، الجزء II، القاهرة، 1997

1. الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل الدمياطي،

الفصل الثامن عشر

الفصل الثامن عشر في أحكام الصلح بين الزوجين المتنازعين

يُعدّ الصلح بين الزوجين المتنازعين من أجلّ المقاصد التي جاء بها الشرع الحنيف، إذ به تُرأب الصدوع وتُصان الأسر من التفكك والضياع. وقد بيّن الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل الدمياطي في كتابه «إرشاد الطالبين إلى مهمّات الدين» أن الصلح لا يكون إلا بعد أن يُستنفد الزوجان كل وسيلة للوئام، وأن القاضي لا يتدخل إلا حين يعجز الأهل عن الإصلاح. فالأصل أن الزوجين أدرى بأحوالهما، وأن الشرع قدّم رأيهما على رأي الغير ما دام لم يخالف نصاً صريحاً.

وقد اشترط الدمياطي لصحة الصلح أن يكون برضا الزوجين كليهما، وأن يُكتب في وثيقة تُحفظ عند القاضي، وأن لا يتضمن تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّه. فإذا اشتمل الصلح على شرط باطل كان الشرط وحده هو الباطل، أما العقد فيبقى صحيحاً ما لم يُبطله الزوجان. وهذا يدلّ على أن الشرع يفرّق بين الجزء الفاسد والكل، رحمة بالناس وتيسيراً عليهم.

الفصل الثامن عشر في الصلح بين الزوجين	
الأصل في الصلح	«إرشاد الطالبين» للدمياطي، الجزء الأول، ص 150
الصلح جائز بين الزوجين	1730 هـ
الصلح لا يحلّ حراماً ولا يحرّم حلالاً	الجزء الأول، ص 150 – 151، ط. دار الرشاد الحديثة، القاهرة، 1912\1730 م
الصلح لا يصحّ إلا برضا الزوجين	XVIII ربيع الآخر
الصلح يُكتب ويُحفظ عند القاضي	الجزء الأول، الباب الثامن، الفصل الثامن عشر
الصلح جزء من الكل	
الصلح يُبطل الشرط الباطل	

: الأصل في الصلح

الصلح بين الزوجين، الدمياطي، الفقه الشافعي، الجزء الأول